

وسائل الشيعة

[208] 61 - باب أنه يكره أن يذبح بيده ما رباه، والتضحية بغير ما يشتري في العشر

(18998) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد ابن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به، فلما أخذته وأضجته نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إنني ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت احب لك أن تفعل، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (18999) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لا يضحي بشئ من الرواجن (1). (19000) 3 - قال: وقال عليه السلام (1): لا يضحي إلا بما يشتري في العشر.

الباب 61 فيه 3 أحاديث 1 - اكا تفي 4: 544 /

20. (1) التهذيب 4: 452 / 1578. 2 - الفقيه 2: 296 / 1468. (1) في الفقيه: الدواجن. وشاة راجن وداجن: ألفت البيوت واستأنست. (الصاحح - رجن - 5: 2121). 3 - الفقيه 2: 295 / 1461 وأورد ذيله في الحديث 9 من الباب 12 من هذه الابواب. (1) في المصدر: قال الصادق (عليه السلام). (*)